

## مرفق (١)

تعليمات تأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة للجامعة الألمانية الأردنية  
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى المادة (52)  
من نظام اللوازم والأشغال في الجامعة رقم (85) لسنة (2009)

المادة (1):	تسمى هذه التعليمات " تعليمات تأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة للجامعة الألمانية الأردنية " استناداً لأحكام المادة (52) من نظام اللوازم والأشغال ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.
المادة (2):	يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: - الجامعة : الجامعة الألمانية الأردنية. المجلس : مجلس العمداء. الرئيس : رئيس الجامعة. العميد : عميد الكلية أو عميد النشاط الجامعي. المدير : مدير أي وحدة أو مركز أو دائرة في الجامعة. اللجنة : لجنة العطاءات المركزية في الجامعة. أموال الجامعة : الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للجامعة أو تتصرف بها بمقتضى قانونها وأنظمتها وتعليماتها النافذة. النظام : نظام اللوازم والأشغال النافذ في الجامعة وأية تعديلات قد تطرأ عليه.
<b>الباب الأول</b> <b>التأجير - تأجير أموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة</b>	
المادة (3):	يجوز تأجير أموال الجامعة غير المنقولة الفائضة عن حاجتها أو المخصصة للتأجير والاستثمار لأشخاص أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو لأية هيئة أو وجهة يوافق عليها الرئيس.
المادة (4):	تؤخذ موافقة الرئيس أو من يفوضه الصلاحية قبل البدء في إجراءات تأجير أية أموال للجامعة.
المادة (5):	أ. تتولى لجنة العطاءات المركزية بعد موافقة الرئيس المبدئية تأجير أموال الجامعة وتتبع في طرح عطاءات التأجير وإحالتها للإجراءات نفسها المتعلقة بالعطاءات المنصوص عليها في (نظام اللوازم والأشغال في الجامعة) وتكون قرارات التأجير الصادرة عن اللجنة خاضعة للتصديق وفقاً لأحكام النظام. ب. للرئيس في حالات يقدرها تأجير أموال الجامعة غير المنقولة بقرار منه وبناء على تنسيب من العميد أو المدير أو لجنة العطاءات على أن يتضمن القرار شروط التأجير الواردة في المادة (6) من هذه التعليمات. ج. للرئيس بتنسيب من مجلس العمداء التأجير للأشخاص أو المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية أو الهيئات أو الجهات التي توافق عليها الجامعة بعضاً من الأراضي أو المباني التي تملكها لقاء أجره محددة ولمدة لا تزيد عن ثلاثين عاماً. وللجامعة الحق في تجديد أو عدم تجديد تأجير المأجور للأشخاص أو المؤسسات أو للجهات نفسها ببدل الإيجار ذاته أو ببدل جديد يتفق عليه.

<p>د. بالرغم مما ورد في المواد السابقة للرئيس بناءً على تنسيب لجنة العطاءات أن يقرر تأجير أموال الجامعة بالميزاد العلني إذا رأى في ذلك مصلحة للجامعة.</p>	
<p>المادة (6): يتم تأجير أموال الجامعة غير المنقولة بموجب عقد يبرم بين الجامعة وبين المستأجر يتضمن ما يلي: -</p> <p>أ. اسم المستأجر وشهرته وصنعتة وجنسيته وعنوانه. ب. قيمة بدل الإيجار. ج. كيفية تأدية بدل الإيجار. د. مدة عقد الإيجار. هـ. تاريخ ابتداء الإيجار. و. الغاية التي تم من أجلها تأجير المال غير المنقول (المأجور). ز. أوصاف المأجور وملحقاته. ح. كيفية استعمال المأجور. ط. تحديد الخدمات التي ستقدمها الجامعة مع المأجور. ي. أية شروط تراها الجامعة ضرورية.</p>	
<p><b>الفصل الأول</b> <b>تأجير مواقف السيارات في الجامعة</b></p>	
<p>المادة (7): تؤجر مواقف السيارات لطلبة الجامعة ويجوز في حالات يقرها الرئيس تأجيرها لغيرهم.</p>	
<p>المادة (8): يجوز الإشتراك في استعمال المواقف لمدة فصل دراسي واحد أو شهر واحد أو حسب مقتضى الحال.</p>	
<p>المادة (9): - يحدد مجلس الجامعة بدل الإشتراك في المواقف المخصصة للطلبة لكل فصل دراسي، وللمجلس تعديل الأجر والاشتراكات عندما تستدعي الحاجة ذلك وذلك بالتنسيب من دائرة الخدمات العامة.</p>	
<p>المادة (10): - أ. لا يجوز ترك السيارة في الموقف لمدة تزيد على الأوقات المعلن عنها في الموقف إلا لأسباب مبررة يقبلها الرئيس أو العميد، وفي حالة المخالفة تنقل السيارة إلى خارج الموقف على نفقة صاحبها وفي هذه الحالة يتحمل صاحب السيارة نفقات إخراجها من الموقف مضافاً إليها أجر الموقف وأي أضرار قد تلحق بسيارته نتيجة النقل. ب. الجامعة غير مسؤولة عن فقدان أي شيء أو حدوث أي ضرر قد يلحق بالمشارك أو بسيارته من جراء استعمال المواقف.</p>	
<p>المادة (11): يعطى المشترك بطاقة إشتراك بمواقف السيارات من قبل عمادة شؤون الطلبة وتعتبر بطاقة الإشتراك شخصية ولا تستعمل إلا من قبل المشترك نفسه.</p>	

المادة (12): أية مخالفة لهذه التعليمات أو إساءة إستعمال الموقف بأي من الأشكال يمنع مرتكبها من إستعمال الموقف للمدة التي يحددها العميد وإذا كان المخالف طالباً يخضع إلى جانب منعه من إستعمال الموقف للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في أنظمة الجامعة وتعليماتها.

### الفصل الثاني تأجير سيارات الجامعة

المادة (13): تؤجر السيارات للغايات التالية: -  
 أ. للرحلات التي تنظمها عمادة شؤون الطلبة والكليات والوحدات الإدارية في الجامعة وكذلك الرحلات التي تنظمها اللجنة الاجتماعية والرحلات التي توافق عليها رئاسة الجامعة.  
 ب. للرحلات التي يقتضيها إجراء البحوث العلمية والمؤتمرات.  
 ج. للإسعاف وذلك عن طريق تأجير سيارات الإسعاف.  
 د. لاستعمال المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية وذلك بعد أخذ موافقة الرئيس.  
 هـ. لنقل مستخدمي الجامعة وعمالها من وإلى الجامعة وحسب مقتضيات العمل.  
 و. الحالات التي لم يرد عليها نص ويوافق عليها الرئيس.

المادة (14): تشترط الموافقة المسبقة للرئيس أو من يفوضه على تأجير السيارات ونقل المستخدمين والعمال.

المادة (15): تحدد أجور الرحلات كما يلي: -  
 أ. أجور الرحلات الواردة في الكشف أدناه:

المحافظة	المسافة التقديرية	بدل الايجار للسيارة سعة 30 راكب فما دون	بدل الايجار للسيارة سعة 10 ركاب فما دون
1- اربد	300 كم	55 دينار	30 دينار
2- جرش	200 كم	40 دينار	20 دينار
3- عجلون	200 كم	40 دينار	20 دينار
4- المفرق	350 كم	62.5 دينار	40 دينار
5- البلقاء	150 كم	40 دينار	20 دينار
6- الزرقاء	200 كم	40 دينار	20 دينار
7- الكرك	350 كم	62.5 دينار	40 دينار

8-	الطفيلة	500 كم	85 دينار	50 دينار
9-	عمان + مادبا	150 كم	40 دينار	20 دينار
10-	معان	600 كم	100 دينار	60 دينار
11-	العقبة	800 كم	130 دينار	80 دينار

ب. أجور الرحلات التي لم تذكر في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم احتساب التكلفة على أساس التعرفة الكيلومترية:

نوع المركبة	إيجار اول 200 كم عن كل كيلو متر واحد	كل كيلومتر إضافي عن كل كيلو متر واحد
1- 30 راكب فما دون	200 فلس	150 فلس
2- 10 راكب فما دون	250 فلس	200 فلس

ج. يضاف الى الأجور الواردة في المادة (15) أعلاه للسيارة سعة (30) راكب مبلغ (20) عشرين دينار عن كل ليلة تقضيها السيارة داخل حدود المملكة ومبلغ (30) ثلاثين دينار عن كل ليلة تقضيها السيارة خارج حدود المملكة

د. يضاف الى الأجور الواردة في المادة (15) أعلاه للسيارة سعة (10) راكب فما دون مبلغ عشرة دنائير عن كل ليلة تقضيها السيارة داخل حدود المملكة ومبلغ (20) عشرون دينار عن كل ليلة تقضيها السيارة خارج حدود المملكة.

هـ. تتحمل الجهة المستأجرة جميع ما يترتب على السيارة المستأجرة من مصاريف تأمين ومخالفات وأي مصاريف أخرى غير المحروقات.

و. تحدد صفة الرحلة بقرار من العميد أو المدير المختص.

ز. يستثنى من ذلك الرحلات العلمية والرسمية الخاصة التي تنظم وفق تعليمات تصدر عن المجلس للرحلات الطلابية.

<p>أ. تحدد أجور نقل المستخدمين العمال بمركبات الجامعة بقرار من المجلس بناءً على تنسيب أحد نواب الرئيس أو مساعد الرئيس للشؤون الإدارية حسب مقتضى الحال.</p> <p>ب. تحدد أجور سيارة الإسعاف بقرار من المجلس بناءً على تنسيب عميد شؤون الطلبة.</p>	<p>المادة (16): -</p>
<p><b>الفصل الثالث</b></p> <p><b>تأجير قاعات الجامعة ومدرجاتها وصلاتها وملاعبها الرياضية</b></p>	
<p>يسمح بتأجير إستاذ الجامعة ومرافقه والملاعب الرياضية فيها إلى المنتخبات الوطنية والعسكرية أو المدرسية أو الأندية أو الهيئات المسجلة رسمياً لدى المجلس الأعلى لرعاية الشباب والمصنفة بدرجة ممتاز أو أولى فقط لدى الاتحادات الرياضية.</p>	<p>المادة (17): -</p>
<p>يجري تأجير إستاذ الجامعة ومرافقه والملاعب الرياضية فيها بموجب طلب خطي يقدم من قبل الهيئة المعنية الراغبة وتتم الموافقة على ذلك من عميد شؤون الطلبة أو من يفوضه مع مراعاة عدم الإخلال بمواقيت ونشاطات الجامعة.</p>	<p>المادة (18): -</p>
<p>أقصى مدة لتأجير إستاذ الجامعة ومرافقه والملاعب الرياضية لكل تدريب ساعتان ويجوز في حالات خاصة يقدرها العميد أو من يفوضه تمديد هذه الفترة حسب ما يراه مناسباً.</p>	<p>المادة (19): -</p>
<p>تكون الهيئة أو الفريق الذي يستأجر إستاذ الجامعة والملاعب الرياضية فيها مسؤولاً عن المحافظة على النظام وعن أية أضرار قد تنجم عن سوء السلوك أو سوء الإستعمال.</p>	<p>المادة (20): -</p>
<p>تحدد أجور إستعمال ملعب الجامعة لكرة القدم والملاعب الرياضية فيها من قبل الهيئة أو الفريق غير التابع للجامعة كما يلي: -</p> <p>أ. ثلاثون دينار في الساعة الواحدة عن إستعمال ملعب كرة القدم بدون إنارة.</p> <p>ب. ستون دينار في الساعة الواحدة عند استعمال الإنارة في الإستاذ.</p> <p>ج. مبلغ مائة دينار لاستعمال مضمار القوى.</p> <p>د. مبلغ خمسة وسبعون دينار لإجراء لقاء كرة القدم لأي من الفرق غير التابعة للجامعة.</p> <p>هـ. تحدد أجور استعمال الملاعب والمرافق الرياضية الأخرى من قبل المجلس بناءً على تنسيب العميد.</p> <p>و. يعاد النظر في تحديد هذه الأجر بقرار من المجلس.</p> <p>ز. يجوز للرئيس إعفاء المنتخبات الرياضية الوطنية والدورات التي تنظمها الهيئات أو الفرق غير التابعة للجامعة من الأجر المذكورة.</p>	<p>المادة (21): -</p>
<p>إذا تقدمت عدة هيئات أو فرق لإستئجار إستاذ الجامعة وملاعبها الرياضية في وقت واحد فتكون الأولوية في تأجيرها للهيئة التي تقدمت أولاً، فالهيئة التي تقدم إثباتاً خطياً مقنعاً بأن ظروفها الرياضية تقتضي سرعة الإستئجار وعند التساوي في الأوليات والظروف يترك الأمر لتقدير العميد أو من يفوضه.</p>	<p>المادة (22):</p>

الباب الثاني الاستنجار - استنجار الأموال المنقولة وغير المنقولة	
المادة (23):	يجوز استنجار الأموال المنقولة وغير المنقولة من المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية أو من أية هيئة أو من جهة داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها بما يحقق مصلحة الجامعة على أن تؤخذ موافقة الرئيس قبل البدء في إجراءات استنجار هذه الأموال.
المادة (24):	تتولى لجنة العطاءات بعد موافقة الرئيس استنجار الأموال المنقولة وغير المنقولة وتتبع في طرح العطاءات وإحالتها نفس الإجراءات المتعلقة بالعطاءات أو اللوازم المنصوص عليها في نظام اللوازم والأشغال المعمول به في الجامعة.
المادة (25):	<p>أ. كل مسألة تتعلق بتأجير أموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة ولا يوجد نص صريح في شأنها في هذه التعليمات تحال إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب فيها.</p> <p>ب. إذا وقع خلاف حول تطبيق أي حكم من أحكام هذه التعليمات يحال ذلك الخلاف إلى الرئيس للبت واتخاذ القرار المناسب.</p> <p>ج. تراعى في تطبيق هذه التعليمات أحكام النظام المالي ونظام اللوازم والأشغال في الجامعة والتعليمات الصادرة عنها.</p> <p>د. تلغى هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها الواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة.</p> <p>هـ. الرئيس والعميد أو من يفوضانه مسؤولون عن تطبيق أحكام هذه التعليمات.</p>